جميع تابعيها وخدمها ومجاوري قصورها ، واعظم شاهد على ذلك حالة العائلات الشرقية « كذا » في انكلترا فهي رأس الشعب وزهرته وثمره ومستودع حب الوطن والمعين الأعظم للحكومة ، اما في الشرق فالعائلات الشرقية لا تكاد توجد فضلا عن العائلات البسيطة كما تقدم

اسطقس الحق

﴿ تتمة ما سبق ﴾

(واما القول) بأن العمات والخالات النسبية لولد المرضعة هن العمات والخالات الرضاعية له بعينها فباطل إذ مع انه يشبه هذا هذيانات المجانين نفرض ان ولد المرضعة لم يرتضع من أمه فحينئذ لا يتحقق له الرضاع رأسا لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الشرعي وليس هذا مجرد فرض بل هو متحقق في نفس الامر ألم تعلم انه كم من ولد لا يرتضع من أمه ولا من ثدي آدمية بل ينشز لحمه وعظمه من حليب بقرة وايضا الشق الاول من الترديد الثاني يهدم بنيانه كما لا يخفى فتصحص لك أن دخوله تحت خطاب قوله « وبنات الاخ » مستحيل أي حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة محال والا لزم المحال وكل ما هو مستلزم للمحال محال ويتألف منه قياس اقتراني منتج للمطلوب هكذا : حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة يستلزم المحال وكل ما يستلزم المحال محال فحرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة محال . ولك ان تؤلف قياسا استثنائيا منتجا للمطلوب أيضا هكذا: لو حرمت بنت الرضيع على ولد المرضعة لدخل تحت خطاب قوله تعالى « وبنات الاخ » لكن دخوله تحت خطاب قوله تعالى « وبنات الاخ » محال فحرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة محال. وأيضا تقرر الدليل بوجه حسن جامع مختصر هو ان حرمه المحرمات من الرضاع ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فالمحكوم عليه بحرمة هذه المحرمات إما أن يكون ممن صدر منه فعل الرضاع أولا والثاني صريح الاستحالة من وجوه . أما أولا فلان قوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من

الرضاع مايحرم من النسب يحكم بأعلى صوت ان الحرمة الرضاعية متحققة من الرضاع البتة فتلزم الحرمة من دونه مخالف لحكم الحديث وأما ثانيا فلان الرضاع علة تامة لحرمة المحرمات من الرضاع كما ينص به الحديث فعدم العلة التامة ووجود المعلول محال قطعاً وأما ثالثا فلانه يلزم منه ان يثبت لكل فرد من أفراد أمة النبي صلى الله عليه وسلم تلك المحرمات من الرضاع من دون صدور فعل الرضاع منه وهو كما ترى. وعلى الاول ان حرمت بنت الرضيع على ولد المرضعة فاما ان يكون هو كالرضيع ممن يصدر منه فعل الرضاع أولا يكون فعلى الشق الاول يلزم ان تحرم من الرضاعة مجموع العمات والخالات والاخوات وغيرهن من الرضاع كما تحرم مجموع تلك المحرمات في النسب من نسبه والابطال مقتضى الحديث وهو محال. وعلى الثاني حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة صريح البطلان والوجه ماتقدم

(فان قلت) ان ولد المرضعة وان لم يكن ممن يصدر منه فعل الرضاع لكن له علاقة رضاعية لارتضاع الرضيع من أمه فتحرم بنت الرضيع عليه من رضاع الرضيع (قلت) ليت شعري ما شجعه على هذا القول اذ هو باطل من وجوه أما أولا فلان علة الحرمة لكل واحدة من بنات الاخ والعمات والخالات وغيرهن سواء كن من النسب او الرضاع واحدة فلو حرمت بنت الرضيع على ولد المرضعة بناء على انها بنت الاخ له من الرضاع من رضاع الرضيع لزم ان تحرم عليه العمات والخالات من الرضاع أيضا أما ثانيا فلان ثبوت الحرمة من رضاع الرضيع بعلاقة رضاعية بما رويناه من الحديث غير مسلم ومن ادعى فعليه البيان من الحديث والقرآن. أما ثالثا فلان ولد المرضعة وان كانت له علاقة رضاعية لكنه ليس ممن يصدر منه فعل الرضاع وثبوت الحرمة لمن لايصدر منه فعل الرضاع باطل من الوجوه التي تقدم ذكرها. أما رابعاً فلانه هنا شخصان أحدهما هو الذي صدر منه فعل الرضاع وهو الرضيع فقد حرمت من رضاعه الامهات و بنات الاخ والعمات والخالات وغيرهن من الرضاع بمقتضى الحديث وثانيهما هو الذي لم يصدر منه الرضاع لكن له علاقة رضاعية وهو ولد المرضعة فحينئذ ان حرمت عليه بنت الرضيع من رضاعه فاما ثبت الحرمة بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب أولا والثاني صريح

الاستحالة اذ الحرمة الرضاعية ثابتة بهذا الحديث فهل يجترىء أحد على القول بالحرمة بدونه . وعلى الأول لو سلم ثبوتها منه للزم ان تحرم من هذا الرضاع مجموع الامهات والعمات والخالات وغيرهن من الرضاع بمقتضى الحديث والابطل مقتضاه وهو صريح الاستحالة وأما ثبوت حرمة بنت الرضيع فقط على ولد المرضعة فمحال قطعا

واعلم ان حكم الرضاع والجزئية واحد اذ على القول ببطلة الجزئية وتسليمها لابد أن يعبر عن الرضاع والنسب في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالجزئية النسبية ابقاء للحديث الذي هو المستدل به عند الكل فما سيان في الحكم وهذا هو المحقق لدى المحققين الكاملين وان كان القوم عنه غافلين

(وأيضا) تقرر دليلا آخر أحسن وهو يقتضي تمهيد مقدمات . الاولى ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة يحكم بأن الولادة هي علة تامة لحرمة المحرمات السبع من النسب وينص بأن وزان الرضاع وزان النسب بعينه . والثانية أن الظاهر من قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت) ان المخاطبين بقوله تعالى حرمت عليكم الآية كل فرد من أفراد أمة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في المقدمة الأولى أن الولادة هي علة الحرمة في المحرمات السبع فوجب أن تكون علة الحرمة قائمة بكل واحد واحد بالذات والا انعدم الخطاب اذ سبب الخطاب وجود علة الحرمة وهي الولادة كما يفصح من الحديث ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة فلو لم توجد العلة لم يوجد السبب وانعدام السبب يستلزم انعدام المسبب فالحرمة كما نرى على أن وجود الحرمة بلا قيام علة الحرمة بالمخاطب باطل من وجوه أما أولا فان الخطاب بأنه حرمت عليكم أيها المخاطبون عماتكم من الولادة والولادة قائمة بغيرهم مستحيل اذ هو ينبيء عن السفاهة والجهالة والله تعالى عنهما علواً كبيراً وأما ثانيا فلان حرمة العمات لزيد عليه لما كانت معللة بالولادة لزم قيام العلة به فلو لم تكن العلة قائمة به لزم وجود المعلول بلا وجود العلة وهو محال على أن حرمة المحرمات السبع اذا كانت معللة بالولادة فمن قامت به الولادة حرمت عليه لا على غيره كما لا يخفى وأما ثالثا فلانه يلزم منه أن تحرم أخت عمرو على زيد مثلا من العلة المحرمة

القائمة بعمرو وما آله أن يرتفع حينئذ عقد النكاح الذي هو متحقق من الله ورسوله عن سطح الأرض اذ يلزم منه أن تحرم بنت كل واحد وأخته مثلا على الآخر بالعلة القائمة به وهو كما ترى وأما رابعا فلان المخاطبين بهذا الخطاب كل واحد واحد على حياله وكل واحد من العباد سواء عند الله الحق فثبوت الحرمة من العلة القائمة بالغير تخصيص بلامخصص وهو محال والتخصيص من الله أيضا باطل اذ نسبته الى جميع الممكنات واحدة كما لا يخفى وأما خامسا فلانه لما كان كل واحد مخاطبا ومحرما عليه بعلة الولادة وجب قيام الولادة بكل واحد حتما والا استحال وجود المخاطب والمحرم عليه فضلا عن ثبوت المحرمات له وكذا الحكم في الرضاع بينه بحكم المقدمة الاولى (والثالثة) ان قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يحكم بان حرمة المحرمات الرضاعية ثابتة من الرضاع كما أن حرمة المحرمات النسبية ثابتة من النسب وان الرضاع علة تامة للمحرمات من الرضاع كما أن النسب علة للمحرمات من النسب (والرابعة) ان الحرمة الرضاعية مستحيلة بدون الرضاع بحكم المقدمة الثالثة (والخامسة) أن الضرورة شاهدة بأنه لا بد من قيام علة الحرمة بالمحرم عليه أو المحرم بالذات والا حكم بحرمة المباحات بأسرها كما لا يخفى

فاذا تمهدت هذه المقدمات فنقول: انه لو فرضنا أن زيدا مثلا ارتضع من طلحة لحرمت رضاعة المحرمات السبع من الرضاع بحكم المقدمة الثالثة وأما ولد المرضعة فلا يخلو اما أن يكون له الرضاع أم لا فعلى الاول لزم أن تحرم من رضاعه أيضا المحرمات السبع من الرضاع بلا فرق بحكم المقدمة الثالثة وعلى الثاني ثبوت الحرمة له مستحيل جدا بحكم المقدمة الرابعة وأيضا القول بأن بنت الرضيع محرمة على ولد المرضعة من رضاع الرضيع محال قطعا بحكم المقدمة الثانية وأيضا من الخامسة فقد استبان لك أن بنت الرضيع غير محرمة على ولد المرضعة البتة هذا حكم حديث الرسول الكريم والحق عند الرحمن الرحيم

(المنار) أثبتنا هذه الرسالة بحروفها ونرغب إلى أفاضل علماء الأزهر الشريف انتقادها اجابة لطلب مؤلفها وبيانا للحق ونحن ننشر ما يكتبون لنا في ذلك ونرجو منهم مراعاة الاختصار